

عقد مقاولة

الموضوع : "أعمال رفع كفاءة طريق الشهداء / دنشواي / ابو كلس / دنناصور (القطاع الأول) مركز الشهداء محافظة المنوفية بطول ٥ كم ضمن من المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر)

رقم العقد: ٤٢٥ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٩ / ٢٧ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والجباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و- مكتب الوعد للمقاولات العامة والإستيراد والتصدير

ويمثلها السيد / تامر هاني محمود اللطف

بصفته / مدير الشركة .

وينوب عنه في التوقيع السيد الاستاذ / وليد هاني محمود اللطف

وبموجب توكيل رسمي عام رقم ٤٢٠٩ لسنة ٢٠١٩ (مرفق)

بطاقة رقم / ١٧١٤ - ٢٧٨٠٨٩١٧٠١٧١

بطاقة ضريبية / ٤٦٩ - ٣٢١-٧٧٢

مأمورية ضرائب / شبين الكوم ثان .

سجل تجاري رقم / ٨٩٣٦٣ .

ومقرها / البر الشرقي ميدان الزهور - شبين الكوم - المنوفية

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



وليد هاني محمود



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط: إسكندرية

موقع الالكتروني garb.gov-eg البريد الالكتروني info@garb.gov.eg

الحمد لله

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢ / ٨ / ١٠ على إسناد مشروعات الطرق ضمنمبادرة الرئاسية حياة كريمة بالأمر العياشر . ومنها الموافقة على إسناد 'أعمال رفع كفاءة طريق الشهداء / دنشواي / أبو كلس / دناصور (القطاع الأول) مركز الشهداء محافظة المنوفية بطول ٥ كم ضمن من المبادرة الرئاسية (بالأمر العياشر) إلى 'مكتب الوعد للمقاولات العامة والإستراد والتصدير ' بتكلفة ٢٠٠٠٠٠٠ جنية لا غير (عشرون مليون جنيه لا غير)

عشرون مليون جنيه لا غير
 حيث قام الطرف الأول بمقاضاة الطرف الثاني مكتب الوعد للمقاولات العامة والاستيراد والتصدير على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك بمبلغ وقدره ١٩٩٨٢,٤٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وتسعمائة اثنين وثمانون ألف وأربعين جنيه لا غير) وتعتبر موافقة الشركة على خصم نسبة ١% من الإجمالي بعد المقاوضة بمبلغ ١٩٩٨٤ جنيه (فقط وقدره مائة تسعة وتسعون ألف وثمانمائة اربعة وعشرون جنيه لا غير) والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الاعمال بمبلغ قدره ١٩٧٨٢,٥٧٦ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وسبعمائة اثنين وثمانون ألف وخمسمائة ستة وسبعين جنيه لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة
 وباعتبر محضر المقاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملاً لأحكامه .

العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية إعمال رفع كفاءة طريق الشهداء / دنشواي / ابو كلس/ بناء على (القطاع الأول) مركز الشهداء محافظة المنوفية بطول ٥ كم ضمن من المبادرة الرئاسية (الأمر العاشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٩٧٨٢.٥٧٦ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وسبعمائة اثنين وثمانون ألف وخمسمائة ستة وسبعون جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

العدد الثالث

يلزم الطرف الثاني **مكتب الوعد للمقاولات العامة والاسترداد والتصدير** "بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من العوائق وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



العدد الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٢٢/٧٧٣٦٩/IGT183 بمبلغ جنيه (فقط وقدره مليون جنيه لا غير) صادر من البنك التجاري الدولي فرع شبين الكوم صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ وساري حتى ٢٠٢٣/٣/٧ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد الخامس

البند الخامس
يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المند السادس

البند السادس
إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقديات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السابع

المقدمة السابعة
 إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلحدا إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي آية جهه إداريه أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ آية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقابلة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيما يلي تفصيل ذلك:

فبموجب المعاشرة يتحقق ذلك في الحالات التالية:


- الحالات التي تتفق فيها المعاشرة والمتغيرات على تطبيق المعاشرة.
- الحالات التي تتفق فيها المعاشرة والمتغيرات على تطبيق المعاشرة.

ويتحقق ذلك في الحالات التالية:

- الحالات التي تتفق فيها المعاشرة والمتغيرات على تطبيق المعاشرة.
- الحالات التي تتفق فيها المعاشرة والمتغيرات على تطبيق المعاشرة.

جامعة

يلزم الطرف الثاني ياتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهملي أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته الطرف الثاني .



البند العاشر
يلتزم الطرف الثاني بعمل حسابات تأييدية للنرية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

البند الحادي عشر
يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في اتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر
يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصریحات والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر
الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتنبع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر
يلتزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر
يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخالفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقف على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر
أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر
لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر
تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر
للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند يدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .



المقدمة

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدد على الطرف الأول . وللتزام الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بضماعن الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م شان تنظيم التعاقدات دون إخلال بعده الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مستنولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

المقدمة

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المقدمة

يقر كل من طرف في العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

المقدمة

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الستونين - السادس - الحديد - الاسمنت) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م وطبقاً للتعرifات ومعالله والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المقدمة

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللازم .

الطرف الثاني

مكتب الوعود للمقاولات العامة والإستيراد والتصدير

التواقيع (وليد هاني)

السيد / وليد هاني محمود اللطف

بموجب توكيل رسمي

الهيئة العامة للطرق والجسور

الطرف الأول

التواقيع (لواء مهندس حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

